البايعه بعضهم على بعض لتعذر القضاء على الذي ابراه مشتريه وفي فوايد صاحب المحيط البايع الثاني اذا
ابرا المشتري عن الثمن ثم استحق لا يرجع المشتري الثاني على بايعه لوجود الابراء وهل يرجع البايع الثاني
على بايعه اختلف المتاخرون فيه قال بعضهم لا يرجع هذا ايضا وعندي ان له ان يرجع على بايعه وذكر
رشيد الدين في فتاواه واذا رجع المشتري على بايعه وصالحه البايع على شيء قليل كان للبايع ان يرجع
على بايعه بالثمن وكذلك لو ابرا المشتري بايعه عن الثمن بعد ما قضى القاضي له بالرجوع عليه كان للبايع
ان يرجع على بايعه ايضا لان الابراء انما يمنع احتمال البدل والمبدل في ملك واحد ولم يوجد لان المبدل زال عن ملكه
وذكر فيها ايضا القاضي اذا قضى للمستحق ثم صالح المشتري المستحق ليأخذ المشتري بعض ثمنه من المستحق
ويدفع الدار الى المستحق لا يكون له ان يرجع على بايعه بالثمن لان بالصلح ابطل حق الرجوع واقعة الفتوى
اشترى عبدا وقبضه فادعاه اخر قبل ان يثبت الاستحقاق صالح المشتري المستحق ودفع شيا
اليه وامسك العبد هل يرجع بما دفع الى المدعي على البايع لا شك انه لا يرجع عليه لانه دفع ما دفع
قبل ثبوت الاستحقاق والرواية بهذا التعليل في مبسوط السيد الاجل شجاع الدين رحمه الله قال فيه
ولو اشترى رجل شيا فادعاه رجل وادعى فيه نقصا فصالحه المشتري صح ولو اراد ان يرجع بذلك على
بايعه لا يقدر لان الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المال برهي نفسه فلو اثبت الاستحقاق وقضي له ثم
دفع اليه شيا وامسك العبد يكون هذا انه شراء العبد من المستحق صح ينبغي ان يكون له الرجوع بالثمن
على بايعه وفي دعوى المنتقى ما يؤيد هذا وهو رجل اشترى دارا فادعى رجل نصفها فاشترى ذلك
منه لا يرجع على البايع بشيء لانه اشترى منه بعد الاستحقاق فيرجع بنصف الثمن وفي فتاوى
رشيد الدين اذا اشترى دارا وقبض ودفع الثمن فجاء رجل وقال هذه داري فاشتراها منه
ايضا ثم استحقها ثالث بالبينة وقضي له رجع المشتري على كلا البايعين ويسترد الثمنين جميعا لوجود
الشراء منهما وفيها ايضا ولو اشترى دابة فاستحقها رجل بالبينة فجاء المشتري ليرجع على بايعه
بالثمن فانكر البايع انه باعه منه ثم ان المشتري بعد ايام ادعى على ابن البايع انك بعتني هذه
الدابة واراد ان يرجع عليه يسمع دعواه لانه لا منافاة بينهما لجواز انه اشترى من الاب ثم
من الابن ثم ورد الاستحقاق عليه وان لم يذكر التوفيق صريحا لان وجه التوفيق ظاهر وفي الفتوى
واذا ثبت البيعان يرجع عليهما بالثمنين جميعا وان كان الصحيح احد البيعين لان في الرجوع
بالثمن عند الاستحقاق يعتمد صورة الشراء لا صحته وذكر في دعوى المنتقى دار في يدي رجل
ادعى رجل نصفها فصالحه على الف فادعى آخر نصفها وصالحه على الف ثم استحق نصف
الدار لا يرجع على واحد منهما بشيء لان كل واحد منهما تقول نفى نصفي وان استحق ثلاثة
ارباع الدار رجع عليهما بنصف ما اخذ وفي المبسوط اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم
ان البايع غاصب واستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور حين كان عالما بحقيقة
الحال ولكن يرجع بالثمن على البايع لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع على البايع بالثمن عند
الاستحقاق ومسائل الغرور تاتي بعد هذا ان شاء الله تعالى وذكر في فتاوى الديناري
اشترى شيا وهو يعلم انه ليس بملك للبايع ثم استحق يرجع بالثمن فلو اقام البايع بينة ان
المشتري اقر بعد الشراء بملكية المبيع للمستحق لا تبطل حق الرجوع بالثمن ذكر في بيوع الجامع

في الفتاوى

في الفتاوى لو قال البايع بدان شرط مي فروشم كه عاريت بيرند ان لا يرجع
عليه بالثمن لو استحق فاستحق له الرجوع وفي فتاوى رشيد الدين اذا استحق المبيع بعد ما
تداولته الايدي الكثيرة ورجع بعضهم على بعض بالثمن بقضاء القاضي فانكر البايع من البايع
المبيع يحتاج الى اقامة البينة على البيع في حقه وهل يحتاج الى اقامة البينة على الرجوعات
وفي الاستحقاق الاول فان لم يعلم القاضي بتلك الرجوعات بان لم يكن بين يديه وكانت
بين يدي قاض آخر يحتاج الى اثبات الرجوعات الماضية وكذلك اذا كانت الرجوعات
بين يدي القاضي الا انه نسي وان كانت الرجوعات بين يدي القاضي وهو ذاكر لتلك
لا يحتاج الى اثباتها وذكر في الذخيرة اذا استحق المشترى من يد المشتري الاخير يكون ذلك
قضاء على جميع الباعة حتى لو اقام واحد من الباعة على المستحق بينة بالملك المطلق لا يقبل
وكان لكل واحد من المشترين ان يرجع على بايعه بالثمن من غير اعادة البينة ولكن انما يرجع كل
مشتر على بايعه اذا رجع عليه مشتريه حتى لا يكون للمشتري الاوسط ان يرجع على بايعه قبل ان
يرجع عليه المشتري الاخير وكذلك المشتري الاول لا يرجع على بايعه قبل ان يرجع عليه المشتري
الاوسط وكذا لا يكون للمشتري الاول ان يضمن الكفيل بالدرك ما لم يرجع عليه والمشتري
اذا اراد ان يرجع على بايعه بالثمن فما لم يقم البينة على الاستحقاق لا يجبر على البايع دفع الثمن
ولو اراد الرجوع بالثمن ومعه السجل الاستحقاق واقر بالاستحقاق قبل السجل ووعد ان يدفع
الثمن ثم ابى ذلك يجبره القاضي على دفع الثمن ولو لم يقر بالاستحقاق ولكن وعد ان يدفع
الثمن لا يجبر عليه لمجرد الوعد لا يلزم شيء واذا استحق الحمار من يد المشتري ببخارا وقضى
المستحق عليه السجل ووجد بايعه بسمرقند واراد الرجوع عليه بالثمن واظهر سجل قاضي بخارا
واقر البايع بالبيع وانكر الاستحقاق وكون السجل سجل قاضي بخارا واقام المستحق عليه
بينة ان هذا سجل قاضي بخارا لا يجوز لقاضي سمرقند ان يعمل به ويقضي للمستحق عليه بالرجوع
بالثمن ما لم يشهد الشهود ان قاضي بخارا قضى على المستحق عليه بالحمار الذي اشتراه من هذا
البايع واخرجه من يد المستحق عليه بعد دعواه وهذا لان الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد
على نفس السجل بل يشترط ان يشهدوا على قضاء القاضي وعلى قصر يد المستحق عليه واذا
استحق المبيع من يد المشتري وهو لم يدفع الثمن او ادى بعضه يجبر على اداء الثمن في الفصل
الاول وعلى اداء الباقي في الفصل الثاني بخلاف ما اذا ظهر المشتري على عيب حيث
لا يجبر على اداء الثمن وعلى اداء الباقي لان في فصل العيب لو دفع يسترد ثانيا لا محالة وفي
فصل الاستحقاق لا يسترد ثانيا لجواز ان القاضي لا يقضي ببينة المستحق او يجيز المستحق
البيع وكذا لو اشترى دارا وقبضها ثم علم ان البايع باع الدار من غيره ليس له ان يسترد
الثمن من البايع ما لم يخرج الدار من يده بقضاء هذه الجملة من المحيط وبعضه من فتاوى
رشيد الدين وفي الذخيرة اشترى من آخر عبدا وباعه من غيره ثم ان المشتري الاول
اشتراه ثانيا ثم استحق من يده يرجع هو على البايع الاول هكذا افتى فتوى شمس
الاسلام الاوزجندي وهذا الجواب انما يستقيم على الرواية التي يقول فيها ان القضاء

ودر اسجل السخافة بيان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)